

هلاک الأمة فی قتالها بعضها بعضاً

روی مسلم فی صحیحہ: «حدَّثنا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. كِلَاهُمَا عَنْ (حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ (وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ). حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ ثُوْبَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ زَوَى لِي الْأَرْضَ، فَرَأَيْتُ مَشَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا. وَإِنَّ مُلْكَ أُمَّتِي سَيَبْلُغُ مَا زَوَى لِي مِنْهَا وَأُعْطِيتُ الْكَنْزَيْنِ الْأَخْمَرَ وَالْأَبْيَضَ، وَإِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي لِأُمَّتِي أَنْ لَا يُهْلِكَهَا بِسَنَةِ عَامَّةٍ. وَأَنْ لَا يُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ. فَيَسْتَبِيحَ بَيْضَتَهُمْ. وَإِنَّ رَبِّي قَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنِّي إِذَا قَضَيْتُ قَضَاءً فَإِنَّهُ لَا يُرَدُّ. وَإِنِّي أَعْطَيْتُكَ لِأَمْتِكَ أَنْ لَا أَهْلِكَهُمْ بِسَنَةِ عَامَّةٍ. وَأَنْ لَا أُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ. يَسْتَبِيحُ بَيْضَتَهُمْ. وَلَوْ اجْتَمَعَ عَلَيْهِمْ مَنْ بِأَقْطَارِهَا - أَوْ قَالَ مَنْ بَيْنَ أَقْطَارِهَا - حَتَّى يَكُونَ بَعْضُهُمْ يُهْلِكُ بَعْضًا، وَيَنْسَبِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا».

وقال: «وحدَّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْتَنَى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ. حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحْبِيِّ، عَنْ ثُوْبَانَ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى زَوَى لِي الْأَرْضَ حَتَّى رَأَيْتُ مَشَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا. وَأَعْطَانِي الْكَنْزَيْنِ الْأَخْمَرَ وَالْأَبْيَضَ» ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ».

وروى: «حدَّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ. ح وَحَدَّثَنَا

ابْنُ نُمَيْرٍ وَاللَّفْظُ لَهُ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ. أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ أَقْبَلَ ذَاتَ يَوْمٍ مِنَ الْعَالِيَةِ. حَتَّى إِذَا مَرَّ بِمَسْجِدِ بَنِي مُعَاوِيَةَ، دَخَلَ فَرَكَعَ فِيهِ رُكْعَتَيْنِ. وَصَلَّيْنَا مَعَهُ. وَدَعَا رَبَّهُ طَوِيلًا. ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَيْنَا. فَقَالَ: «سَأَلْتُ رَبِّي ثَلَاثًا. فَأَعْطَانِي ثِنْتَيْنِ وَمَنْعَنِي وَاحِدَةً. سَأَلْتُ رَبِّي أَنْ لَا يُهْلِكَ أُمَّتِي بِالسَّنَةِ فَأَعْطَانِيهَا. وَسَأَلْتُهُ أَنْ لَا يُهْلِكَ أُمَّتِي بِالْفَرَقِ فَأَعْطَانِيهَا. وَسَأَلْتُهُ أَنْ لَا يَجْعَلَ بَأْسَهُمْ بَيْنَهُمْ فَمَنْعَنِيهَا»⁽¹⁾.

شروحات وتعليق:

وقد أوردنا في شرح ابن حجر على صحيح البخاري بعض المرويات في البخاري حول هذا، كما بينا كيف أن الأمة يصيبها خسف على الأصح، وكذلك الجوع والعري وغير ذلك مما يستعاذ منه، وأن الذي سأله الرسول عليه الصلاة والسلام هو الاستعاذة مما يقع على جملة الأمم، فأعاده الله أن يقع هلاك الأمة جميعها بهذا ونحوه كما أهلكت الأمم السابقة.

ومعنى «زوى» جَمَعَ، ويذكر النووي في شرحه على صحيح مسلم حول الحديث الأول أن فيه معجزات ظاهرة، وقد وقعت كلها بحمد الله كما أخبر الرسول عليه الصلاة والسلام⁽²⁾. وقبل أن نعقب على هذا لا بد من استكمال شرح الألفاظ الأخرى. فقله عليه الصلاة والسلام: «الكنزین الأحمر والأبيض» هما الذهب والفضة؛ والمراد كنزا كسرى وقيصر. ويقول النووي هنا: «فيه إشارة إلى أن ملك هذه الأمة يكون معظم امتداده في جهتي المشرق والمغرب، وهكذا وَقَعَ. وأما في جهتي الجنوب والشمال فقليل بالنسبة إلى المشرق والمغرب»⁽³⁾.

(1) صحيح مسلم 8/ 171، 172. وانظر: صحيح البخاري شرح ابن حجر 8/ 293.

(2) شرح النووي على صحيح مسلم 18/ 13.

(3) نفسه.

ومعنى «يَسْتَبِيحُ يَبْضَتَهُمْ» أي جماعتهم وأصلهم، والبيضة هي العز والملك أيضاً⁽¹⁾. والسنة: القحط والجذب.

رد على النووي:

وليس الأمر كما ذهب إليه النووي فالحديث يدل على الإحاطة والاتساع؛ إذ ورد حديث صحيح عند ابن حبان وغيره بلفظ: «ليبلغن هذا الأمر ما بلغ الليل والنهار، ولا يترك الله بيت قدر ولا وبر إلا أدخله الله هذا الدين بعز عزيز أو بذل ذليل، عزاً يُعز الله به الإسلام، وذلاً يذل به الكفر»⁽²⁾. وهذا لم يقع بعد، والمراد بالحديث انتشار الإسلام وتطبيقه على رقايع المعمورة جميعها. والمَدْرُ: المراد به الحجارة، والوبر: المراد به أهل الخيام هنا؛ يعني عموم الناس.

وليس صحيحاً أيضاً أن ما في الحديث قد تحقق كله لما ذكرنا، ولأن في الحديث أيضاً إشارة إلى تفاصيل تندرج فيه من أحاديث أخرى؛ فعلى سبيل المثال ما روي في مسند الإمام أحمد وفي تاريخ دمشق لأبي زرعة لم يقع علماً بأنه يدخل تحت مجمل الحديث الأول؛ فعن أبي قبيل قال: «كنا عند عبد الله بن عمرو بن العاص، وسئل: أي المدينتين تفتح أولاً القسطنطينية أو رومية؟ فدعا عبد الله بصندوق له حلق، قال: فأخرج منه كتاباً، قال: فقال عبد الله: بينما نحن حول رسول الله ﷺ نكتب، إذ سئل رسول الله ﷺ: أي المدينتين تفتح أولاً أفسطنطينية أو رومية؟ فقال رسول الله ﷺ: «مدينة هرقل تفتح أولاً؛ يعني قسطنطينية»⁽³⁾. ورومية هي عاصمة إيطاليا اليوم (روما). وتحقق هذا الفتح الأول على يد السلطان محمد الفاتح رَحِمَهُ اللهُ، ولكن الثاني لم يأت بعد..

(1) نفسه.

(2) انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني 7/1، برقم (2) و(3).

(3) السابق: حديث رقم (4).

حديث عن إمامة المسلمين:

وثمة أحاديث أخرى فيها مبشرات أخرى، وقد حدث بعض ما فيها وليس كلها؛ ونسوق للقارئ حديثاً حول موضوع الحديث الآخر يفصل إجمالية؛ فقد ورد عن الرسول عليه الصلاة والسلام قوله: «تكون النبوة فيكم ما شاء الله أن تكون، ثم يرفعها الله إذا شاء أن يرفعها، ثم تكون خلافة على منهاج النبوة، فتكون ما شاء الله أن تكون، ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها، ثم تكون ملكاً عاضاً فيكون ما شاء الله أن تكون، ثم يرفعها إذا شاء الله أن يرفعها، ثم تكون مُلكاً جبرياً فتكون ما شاء الله أن تكون، ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها، ثم تكون خلافة على منهاج النبوة، ثم سكت»⁽¹⁾. وسيتبين من هذا الحديث سائر ما نسوقه في موضعه من الفتن وسياقها الصحيح.

انشقاقات في الأمة:

وأما ما ورد في الأحاديث الأخرى حول قتال الأمة وجعل بأسها بينها؛ فقد حدث انقسام وانشقاق في الأمة منذ القديم، فكانت فرق الخوارج التي ارتأت فكرياً أن الإيمان والعمل شيء واحد، فالعمل جزء من الإيمان، فإذا اختل العمل فقد اختل الإيمان، وهنا يكون مرتكب المعصية عندنا كافراً عند الخوارج. وبهذا استحلوا دماء المسلمين متأولين، وكان أشدهم على المسلمين طائفة الأزارقة من المُحَكِّمة الأولى زمن علي بن أبي طالب عليه السلام، وهم أتباع نافع بن الأزرق الذي ناقشه ابن عباس في القرآن وألفاظه، ووصلت إلينا نسخ هذه المحاور.

ثم اندس أناس من أهل فارس وأظهروا أفكاراً غريبة مجوسية، فتأظهروا بالإسلام وكاد بعضهم كالبرامكة عهد هارون الرشيد أن يستقلوا بالسلطان وخاتمه، غير أن الخليفة الرشيد تنبه إلى صنيعهم ففتك بهم، وبرزت اختلافات

(1) السابق: حديث رقم (5).

على السلطة أيام معاوية الذي استقل بالحكم وأراد الحكم علماً بأن الخليفة كان علياً عليه السلام، فأخذ يعمل على هذا الأمر حتى أذن الله بما أذن فصارت الخلافة في بني أمية.

ثم نشبت فتنة يزيد وقد أخذ أبوه معاوية له البيعة من الناس في حياته، فصارت الخلافة ملكاً عاصماً وولاية للعهد، وخرج الناس على يزيد برأي الحسين عليه السلام، واشتد القتال، وكانت مسألة ابن الزبير بعد ذلك، وقد فعل الحجاج ما فعل حيث رمى الكعبة بالمنجنيق.

وقد قال الرسول ﷺ فيما ورد في الباب السابق: «لا تقوم الساعة حتى تقتل فئتان عظيمتان وتكون بينهما مقتلة عظيمة ودعواهما واحدة» وأرجع العلماء هذا إلى أنه حدث في الصدر الأول، علماً بأن الرسول ﷺ قد ذكر في حق عمار بن ياسر يوم الخندق أنه تقتله الفئة الباغية، ولم يشأ معاوية إلا أن يؤول هذا الحديث بأن الفئة الباغية كانت فئة سيدنا علي عليه السلام؛ بأنهم دفعوا عماراً إلى صفوف أهل الشام الذين مع معاوية ليقتلوه.

حكم التنازع:

وما زال الأمر فاشياً حتى اليوم إذ نجد اقتتالاً بين بعض فئات المسلمين للأسف، وقد جعل الرسول ﷺ هذا الفعل من صنيع الكفر والجاهلية؛ إذ قال: «لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض». وهذا كله يدل على أن الله سبحانه وتعالى لم يستجب للرسول عليه الصلاة والسلام في مطلبه ألا يجعل بأس الأمة بينها؛ أي إنها ستقع في حرب فيما بينها واقتتال على مدى الزمان، وهذا الذي سيحدث أو حدث أو ما زال يحدث بما قدره الله سبحانه في علمه. ولا يعني هذا التوقف عن الصلح والإصلاح والائتكال على ما سيحدث، بل لا بد من الفئمة إلى الحق بين المتنازعين مهما كانت الظروف، ولا يحل للمسلم أن ينزاع أخاه بسيفه على مال أو نفس، وإذا كانت طائفة تضرب أخرى فلا بد أن إحداها باغية ما لم يضع وجه الحق بين الأفرقاء.

حديث الأئمة من قريش:

ولا بد لنا هنا من وقفة عند حديث رواه البخاري رحمه الله في صحيحه عن الأئمة من قريش، وهو بأكثر من رواية نذكرها هنا ثم نذكر شرحها وعلاقتها بما نحن فيه؛ إذ إن الخصامات والفتن التي دارت على السلطة تتعلق بهذا الوضع وتأويل ما في معنى الأحاديث الواردة؛ يروي البخاري ما نصه⁽¹⁾:

«حدثنا عبدان أخبرنا عبد الله عن يونس عن الزهري أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله ومن أطاع أميري فقد أطاعني ومن عصى أميري فقد عصاني». حدثنا إسماعيل حدثني مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ألا كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته»، فالإمام الذي على الناس راع وهو مسؤول عن رعيته والرجل راع على أهل بيته وهو مسؤول عن رعيته والمرأة راعية على أهل بيت زوجها وولده وهي مسؤولة عنهم وعبد الرجل راع على مال سيده وهو مسؤول عنه، ألا فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته باب (الأمراء من قريش). حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال: كان محمد بن جبير بن مطعم يحدث أنه بلغ معاوية وهم عنده في وفد من قريش أن عبد الله بن عمرو يحدث أنه سيكون ملك من قحطان فغضب، فقام فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال: ثم أما بعد فإنه بلغني أن رجالاً منكم يحدثون أحاديث ليست في كتاب الله ولا تؤثر عن رسول الله ﷺ وأولئك جهالكم فإياكم والأمانى التي تفضل أهلها فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن هذا الأمر في قريش لا يعاديهم أحد إلا

(1) انظر أيضاً: كتاب السنن الواردة في الفتن لأبي عمرو الداني، تحقيق المباركفوري،

ضياء الله، ط1، الرياض (1416هـ) 2/481 وما بعدها. وصحيح البخاري ص2611،

كبه الله في النار على وجهه ما أقاموا الدين» تابعه نعيم عن ابن المبارك عن معمر عن الزهري عن محمد بن جبير .

حدثنا أحمد بن يونس حدثنا عاصم بن محمد سمعت أبي يقول: قال ابن عمر: قال رسول الله ﷺ: «لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي منهم اثنان».

شرح ابن حجر للحديث:

نقل ها هنا ما قاله الحافظ ابن حجر على طول شرحه لتمام الفائدة ثم لنا كلام على هذه النصوص لا بد منه، يقول رحمه الله:

قوله: (باب) بالتنوين (الأمراء من قريش) كذا للأكثر، وفي رواية نقلها عياض عن ابن أبي صفرة «الأمر - بسكون الميم - أمر قريش» قال: وهو تصحيف. قلت: ووقع في نسخة لأبي ذر عن الكشميهني مثل ما نقل عن ابن أبي صفرة والأول هو المعروف، ولفظ الترجمة لفظ حديث أخرجه يعقوب بن سفيان وأبو يعلى والطبراني من طريق سكين بن عبد العزيز حدثنا سيار بن سلامة أبو المنهال قال: دخلت مع أبي على أبي برزة الأسلمي فذكر الحديث الذي أوله: «إني أصبحت ساخطاً على أحياء قريش» وفيه: «أن ذاك الذي بالشام إن يقاتل إلا على الدنيا» وفي آخره سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الأمراء من قريش» الحديث. قد تقدم التنبيه عليه في الفتن في باب إذا قال: ثم قوم شيئاً ثم خرج فقال بخلافه. وفي لفظ للطبراني «الأئمة» بدل «الأمراء» وله شاهد من حديث علي رفعه: «ألا أن الأمراء من قريش ما أقاموا ثلاثاً»، الحديث أخرجه الطبراني وأخرجه الطيالسي والبخاري والمصنف في التاريخ من طريق سعد بن إبراهيم عن أنس بلفظ: «الأئمة من قريش ما إذا حكموا فعدلوا» الحديث وأخرجه النسائي والبخاري أيضاً في التاريخ وأبو يعلى من طريق بكير الجزري عن أنس وله طرق متعددة عن أنس منها للطبراني من رواية قتادة عن أنس بلفظ: «أن الملك في قريش» الحديث، وأخرج أحمد هذا اللفظ مقتصراً عليه من حديث أبي هريرة ومن حديث أبي بكر الصديق بلفظ

«الأئمة من قریش» ورجاله رجال الصصحیح لكن فی سنده انقطاع وأخرجه الطبرانی والحاکم من حدیث علی بهذا اللفظ الآخر ولما لم یکن شیء منها علی شرط المصنف فی الصصحیح اقتصر علی الترجمة، وأورد الذی صح علی شرطه مما يؤدي معناه فی الجملة وذكر فی حدیثین الأول:

قوله: (كان محمد بن جبير بن مطعم يحدث) قال صالح جزرة الحافظ: لم يقل أحد فی روايته عن الزهري عن محمد بن جبير إلا ما وقع فی رواية نعيم بن حماد عن عبد الله بن المبارك يعني التي ذكرها البخاري عقب هذا. قال صالح: ولا أصل له من حدیث ابن المبارك، وكانت عادة الزهري إذا لم یسمع الحدیث یقول: كان فلان يحدث وتعقبه البيهقي بما أخرجه من طریق یعقوب بن سفيان عن حجاج بن أبي منیع الرصافي عن جده عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم، وأخرجه الحسن بن رشيق فی فوائده من طریق عبد الله بن وهب عن ابن لهيعة عن عقيل عن الزهري عن محمد بن جبير قوله: (أنه بلغ معاوية) لم أقف علی اسم الذی بلغه ذلك. قوله: (وهم عنده) أي محمد بن جبير ومن كان وفد معه علی معاوية بالشام حينئذ، وكان ذلك كان لما بویع بالخلافة عندما سلم له الحسن بن علي، فأرسل أهل المدينة جماعة منهم إليه لیبایعوه قوله: (فی وفد من قریش) لم أقف علی أسمائهم، قال ابن التين: وفد فلان علی الأمير أي ورد رسولاً، والوفد بالسكون جمع وافد كصحب وصاحب قلت: ورويناه فی «فوائد أبي يعلى الموصلي» قال: حدثنا يحيى بن معين حدثنا أبو اليمان عن شعيب فقال فی: عن محمد بن جبير أيضاً، وكذا هو فی مسند الشاميين للطبراني من رواية بشر بن شعيب عن أبيه. قوله: (أن عبد الله بن عمرو) أي ابن العاص قوله: (إنه یكون ملك من قحطان) لم أقف علی لفظ حدیث عبد الله بن عمرو بن العاص فی ذلك، وهل هو مرفوع أو موقوف، وقد مضى فی الفتن قريباً من حدیث أبي هريرة مرفوعاً: «لا تقوم الساعة حتی یخرج رجل من قحطان یسوق الناس بعصاه»، أورده فی باب تغییر الزمان حتی تعبد الأوثان، وفي ذلك إشارة إلى أن ملك

القطحاني يقع في آخر الزمان عند قبض أهل الإيمان، ورجوع كثير ممن يبقى بعدهم إلى عبادة الأوثان وهم المعبر عنهم بشرار الناس الذين تقوم عليهم الساعة كما تقدم تقريره هناك، وذكرت له هناك شاهداً من حديث ابن عمر، فإن كان حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً موافقاً لحديث أبي هريرة فلا معنى لإنكاره أصلاً، وإن كان لم يرفعه وكان فيه قدر زائد يشعر بأن خروج القحطاني يكون في أوائل الإسلام فمعاوية معذور في إنكار ذلك عليه، وقد ذكرت نبذة من أخبار القطحاني في شرح حديث أبي هريرة في الفتن وقال ابن بطال: سبب إنكار معاوية أنه حمل حديث عبد الله بن عمرو على ظاهره، وقد يكون معناه أن قحطانياً يخرج في ناحية من النواحي فلا يعارض حديث معاوية، والمراد بالأمر في حديث معاوية الخلافة كذا قال، ونقل عن المهلب أنه يجوز أن يكون ملك يغلب على الناس من غير أن يكون خليفة وإنما أنكر معاوية خشية أن يظن أحد أن الخلافة تجوز في غير قریش، فلما خطب بذلك دل على أن الحكم عندهم كذلك إذ لم ينقل أن أحداً منهم أنكر عليه. قلت: ولا يلزم من عدم إنكارهم صحة إنكار معاوية ما ذكره عبد الله بن عمرو، فقد قال ابن التين الذي أنكره معاوية في حديثه ما يقويه لقوله: «ما أقاموا الدين»، فربما كان فيهم من لا يقيمه فيتسلط القحطاني عليه وهو كلام مستقيم قوله: (فإنه بلغني أن رجالاً منكم يحدثون أحاديث ليست في كتاب الله ولا تؤثر) أي تنقل عن رسول الله ﷺ في هذا الكلام أن معاوية كان يراعي خاطر عمرو بن العاص فما أثر أن ينص على تسمية ولده بل نسب ذلك إلى رجال بطريق الإبهام، ومراده بذلك عبد الله بن عمرو ومن وقع منه التحديث بما يضاهاى ذلك وقوله: «ليست في كتاب الله» أي القرآن وهو كذلك فليس فيه تنصيص على أن شخصاً بعينه أو بوصفه يتولى الملك في هذه الأمة المحمدية، وقوله لا يؤثر فيه تقوية، لأن عبد الله بن عمرو لم يرفع الحديث المذكور إذ لو رفعه لم يتم نفي معاوية أن ذلك لا يؤثر عن رسول الله ﷺ، ولعل أبا هريرة لم يحدث بالحديث المذكور حينئذ فإنه كان يتوقى مثل ذلك كثيراً وإنما يقع منه

التحديث به في حالة دون حالة وحيث يأمن الإنكار عليه ويحتمل أن يكون مراد معاوية غير عبد الله بن عمرو فلا يكون ذلك نصاً على أن عبد الله بن عمرو لم يرفعه. قوله: (وأولئك جهالكم) أي الذين يتحدثون بأمر من أمور الغيب لا يستندون فيها إلى الكتاب ولا السنة، قوله: (فإياكم والأمانى) بالتشديد، ويجوز التخفيف قوله: (التي تضل أهلها): بضم أول «تضل» من الرباعي و«أهلها» بالنصب على المفعولية. وروى بفتح أول تضل ورفع أهلها والأمانى جمع أمانة راجع إلى التمني، وسيأتي تفسيره في آخر كتاب الأحكام ومناسبة ذكر ذلك تحذير من يسمع من القحطانيين من التمسك بالخبر المذكور فتحذنه نفسه أن يكون هو القحطاني، وقد تكون له قوة وعشيرة فيقطع في الملك ويستند إلى هذا الحديث، فيضل لمخالفته الحكم الشرعي في أن الأئمة من قريش. قوله: (فإني سمعت) لما أنكر وحذر أراد أن يبين مستنده في ذلك قوله: (إن هذا الأمر في قريش) قد ذكرت شواهد هذا المتن في الباب الذي قبله. قوله: (لا يعاديهم أحد إلا كبه الله في النار على وجهه) أي لا ينازعهم أحد في الأمر إلا كان مقهوراً في الدنيا معذباً في الآخرة، قوله: (ما أقاموا الدين) أي مدة إقامتهم أمور الدين قيل: يحتمل أن يكون مفهومه فإذا لم يقيموه لا يسمع لهم، وقيل: يحتمل أن لا يقام عليهم وإن كان لا يجوز إبقاؤهم على ذلك ذكرهما ابن التين، ثم قال وقد أجمعوا أنه: أي الخليفة إذا دعى إلى كفر أو بدعة أنه يقام عليه واختلفوا إذا غصب الأموال وسفك الدماء وانتهك هل يقام عليه أو لا؟ انتهى. وما ادعاه من الإجماع على القيام فيما إذا دعا الخليفة إلى البدعة مردود، إلا إن حمل على بدعة تؤدي إلى صريح الكفر، وإلا فقد دعا المأمون والمعتصم والواثق إلى بدعة القول بخلق القرآن وعاقبوا العلماء من أجلها بالقتل والضرب والحبس وأنواع الإهانة، ولم يقل أحد بوجوب الخروج عليهم بسبب ذلك، ودام الأمر بضع عشرة سنة حتى ولي المتوكل الخلافة فأبطل المحنة وأمر بإظهار السنة، وما نقله من الاحتمال في قوله: ما أقاموا الدين خلاف ما تدل عليه الأخبار الواردة في ذلك الدالة على

العمل بمفهومه أو أنهم إذا لم يقيموا الدين يخرج الأمر عنهم. وقد ورد في حديث أبي بكر الصديق نظير ما وقع في حديث معاوية ذكره محمد بن إسحاق في «الكتاب الكبير» فذكر قصة سقيفة بني ساعدة وبيعة أبي بكر وفيها «فقال أبو بكر: وإن هذا الأمر في قريش ما أطاعوا الله واستقاموا على أمره» وقد جاءت الأحاديث التي أشرت إليها على ثلاثة أنحاء، الأول: وعيدهم باللعن إذا لم يحافظوا على المأمور به كما في الأحاديث التي ذكرتها في الباب الذي قبله حيث قال: «الأمراء من قريش ما فعلوا ثلاثاً: ما حكموا فعدلوا» الحديث، «وفيه فمن لم يفعل ذلك منهم فعليه لعنة الله» وليس في هذا ما يقتضي خروج الأمر عنهم. الثاني: وعيدهم بأن يسلط عليهم من يبالغ في أذيتهم، فعند أحمد وأبي يعلى من حديث ابن مسعود رفعه: «يا معشر قريش إنكم أهل هذا الأمر ما لم تحدثوا فإن غيرتم بعث الله عليكم من يلحاكم كما يلحى القضيبي». ورجاله ثقات إلا أنه من رواية عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عم أبيه عبد الله بن مسعود ولم يدركه، هذه رواية صالح بن كيسان عن عبيد الله وخالفه حبيب بن أبي ثابت فرواه عن القاسم بن محمد بن عبد الرحمن عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي مسعود الأنصاري ولفظه «لا يزال هذا الأمر فيكم وأنتم ولات»، الحديث أخرجه أحمد وفي سماع عبيد الله من أبي مسعود نظر مبني على الخلاف في سنة وفاته وله شاهد من مرسل عطاء بن يسار أخرجه الشافعي والبيهقي من طريقه بسند صحيح إلى عطاء ولفظه قال لقريش: «أنتم أولى الناس بهذا الأمر ما كنتم على الحق إلا أن تعدلوا عنه فتلحون كما تلحى هذه الجريدة»، وليس في هذا أيضاً تصريح بخروج الأمر عنه وإن كان فيه إشعار به. الثالث: الإذن في القيام عليهم وقتالهم والإيذان بخروج الأمر عنهم كما أخرجه الطيالسي والطبراني من حديث ثوبان رفعه: «استقيموا لقريش ما استقاموا لكم فإن لم يستقيموا فضعوا سيوفكم على عواتقكم فأبيدوا خضرأهم فإن لم تفعلوا فكونوا زراعين أشقياء» ورجاله ثقات إلا أن فيه انقطاعاً لأن راويه سالم بن أبي الجعد لم يسمع من

ثوبان. وله شاهد في الطبراني من حديث النعمان بن بشير بمعناه. وأخرج أحمد من حديث ذي مخبر بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الموحدة بعدهما راء وهو ابن أخي النجاشي عن النبي ﷺ قال: «كان هذا الأمر في حمير فنزعه الله منهم وصيره في قريش وسيعود إليهم» وسنده جيد وهو شاهد قوي لحديث القحطاني، فإن حمير يرجع نسبها إلى قطحان، وبه يقوى أن مفهوم حديث معاوية ما أقاموا الدين أنهم إذا لم يقوموا الدين خرج الأمر عنهم. ويؤخذ من بقية الأحاديث أن خروجه عنهم إنما يقع بعد إيقاع ما هددوا به من اللعن أولاً وهو الموجب للخذلان وفساد التدبير، وقد وقع ذلك في صدر الدولة العباسية ثم التهديد بتسليط من يؤذيهم عليهم، ووجد ذلك في غلبة مواليهم بحيث صاروا معهم كالصبي المحجور عليه يقنع بذااته ويأمر الأمور غيره، ثم اشتد الخطب فغلب عليهم الديلم فضايقوهم في كل شيء حتى لم يبق للخليفة إلا الخطبة، واقتسم المتغلبون الممالك في جميع الأقاليم، ثم طرأ عليهم طائفة بعد طائفة حتى انتزع الأمر منهم في جميع الأقطار ولم يبق للخليفة إلا مجرد الاسم في بعض الأمصار. قوله: (تابعه نعيم بن حماد عن ابن المبارك عن معمر عن الزهري عن محمد بن جبير) يعني عن معاوية به وقد روينا موصولاً في معجم الطبراني الكبير والأوسط قال: حدثنا بكر بن سهل حدثنا نعيم بن حماد فذكره مثل رواية شعيب، إلا أنه قال بعد قوله: فغضب فقال: سمعت ولم يذكر ما قبل قوله: سمعت وقال في روايته: «كب على وجهه» بضم الكاف مبنياً لما لم يسم فاعله، قال الطبراني في الأوسط: لم يروه عن معمر إلا ابن المبارك تفرد به نعيم وكذا أخرجه الذهلي في «الزهريات» عن نعيم وقال: «كبه الله».

الحديث الثاني: قوله: (عاصم بن محمد) أي ابن زيد بن عبد الله بن عمر قوله: (قال ابن عمر) هو جد الرواي عنه قوله: (لا يزال هذا الأمر في قريش) أي الخلافة يعني لا يزال الذي يليها قرشياً قوله: (ما بقي منهم اثنان) قال ابن هبيرة: يحتمل أن يكون على ظاهره وأنهم لا يبقى منهم في آخر

الزمان إلا اثنان أمير ومؤمر عليه والناس لهم تبع. قلت: في رواية مسلم عن شيخ البخاري في هذا الحديث «ما بقي من الناس اثنان» وفي رواية الإسماعيلي: «ما بقي في الناس اثنان وأشار بأصبعيه السبابة والوسطى»، وليس المراد حقيقة العدد وإنما المراد به انتفاء أن يكون الأمر في غير قريش ويحتمل أن يحمل المطلق على المفيد في الحديث الأول ويكون التقدير لا يزال هذا الأمر، أي لا يسمى بالخليفة إلا من يكون من قريش إلا أن يسمى به أحد من غيرهم غلبة وقهراً وأما أن يكون المراد بلفظه الأمر وإن كان لفظه لفظ الخبر ويحتمل أن يكون بقاء الأمر في قريش في بعض الأقطار دون بعض، فإن بالبلاد اليمنية وهي النجود منها طائفة من ذرية الحسن بن علي لم تزل مملكة تلك البلاد معهم من أواخر المائة الثالثة، وأما من بالحجاز من ذرية الحسن بن علي وهم أمراء مكة وأمراء ينبع ومن ذرية الحسين بن علي وهم أمراء المدينة فإنهم وإن كانوا من صميم قريش لكنهم تحت حكم غيرهم من ملوك الديار المصرية، فبقي الأمر في قريش بقطر من الأقطار في الجملة وكبير أولئك أي: أهل اليمن يقال له: الإمام ولا يتولى الإمامة فيهم إلا من يكون عالماً متحريراً للعدل. وقال الكرمانى: لم يخل الزمان عن وجود خليفة من قريش إذ في المغرب خليفة منهم على ما قيل وكذا في مصر. قلت: الذي في مصر لا شك في كونه قرشياً لأنه من ذرية العباس والذي في صعدة وغيرها من اليمن لا شك في كونه قرشياً لأنه من ذرية الحسين بن علي، وأما الذي في المغرب فهو حفصي من ذرية أبي حفص صاحب ابن تومرت وقد انتسبوا إلى عمر بن الخطاب وهو قرشي. ولحديث ابن عمر شاهد من حديث ابن عباس أخرجه البزار بلفظ: «لا يزال هذا الدين واصباً ما بقي من قريش عشرون رجلاً» وقال النووي: حكم حديث ابن عمر مستمر إلى يوم القيامة ما بقي من الناس اثنان، وقد ظهر ما قاله عليه السلام فمن زمنه إلى الآن لم تزل الخلافة في قريش من غير مزاحمة لهم على ذلك، ومن تغلب على الملك بطريق الشركة لا ينكر أن الخلافة في قريش وإنما يدعي أن ذلك بطريق النيابة عنهم انتهى.

وقد أورد عليه أن الخوارج في زمن بني أمية تسموا بالخلافة واحداً بعد واحد ولم يكونوا من قريش، وكذلك ادعى الخلافة بنو عبيد وخطب لهم بمصر والشام والحجاز ول بعضهم بالعراق أيضاً وأزيل الخلافة ببغداد قدر سنة؛ وكانت مدة بني عبيد بمصر سوى ما تقدم لهم بالمغرب تزيد على مائتي سنة، وادعى الخلافة عبد المؤمن صاحب ابن تومرت وليس بقريشي وكذلك كل من جاء بعده بالمغرب إلى اليوم، والجواب عنه أما عن بني عبيد فإنهم كانوا يقولون أنهم من ذرية الحسين بن علي ولم يبايعوه إلا على هذا الوصف، والذين أثبتوا نسبتهم ليسوا بدون من نفاه وأما سائر من ذكر ومن لم يذكر فهم من المتغلبين وحكمهم حكم البغاة فلا عبرة بهم. وقال القرطبي: هذا الحديث خبر عن المشروعية أي لا تنعقد الإمامة الكبرى إلا لقريشي مهما وجد منهم أحد وكأنه جنح إلى أنه خبر بمعنى الأمر وقد ورد الأمر بذلك في حديث جبير بن مطعم رفعه: «قدموا قريشاً ولا تقدموها»، أخرجه البيهقي وعند الطبراني من حديث عبد الله بن حنطب ومن حديث عبد الله بن السائب مثله، وفي نسخة أبي اليمان عن شعيب عن أبي هريرة عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة مرسلأ أنه بلغه مثله وأخرجه الشافعي من وجه آخر عن ابن شهاب أنه بلغه مثله وفي الباب حديث أبي هريرة رفعه: «الناس تبع لقريش في هذا الشأن» أخرجاه في الصحيحين من رواية المغيرة بن عبد الرحمن ومسلم، أيضاً من رواية سفيان بن عيينة كلاهما عن الأعرج عن أبي هريرة. وتقدم في مناقب قريش وأخرجه مسلم أيضاً من رواية همام عن أبي هريرة وأحمد من رواية أبي سلمة عن أبي هريرة مثله، لكن قال «في هذا الأمر» وشاهده ثم مسلم عن جابر كالأول وعند الطبراني من حديث سهل بن سعد، وعند أحمد وابن أبي شيبه من حديث معاوية، وعند البزار من حديث علي وأخرج أحمد من طريق عبد الله بن أبي الهزيل قال: لما قدم معاوية الكوفة قال رجل من بكر بن وائل: لئن لم تنته قريش لنجعلن هذا الأمر في جمهور من جماهير العرب غيرهم، فقال عمرو بن العاص: كذبت سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قريش

قادة الناس» قال ابن المنير: وجه الدلالة من الحديث ليس من جهة تخصيص قريش بالذكر فإنه يكون مفهوم لقب ولا حجة فيه ثم المحققين، وإنما الحجة وقوع المبتدأ معرفاً باللام الجنسية لأن المبتدأ بالحقيقة هاهنا هو الأمر الواقع صفة لهذا وهذا لا يوصف إلا بالجنس، فمقتضاه حصر جنس الأمر في قريش فيصير كأنه قال: لا أمر إلا في قريش وهو كقوله: «الشفعة فيما لم يقسم» والحديث وإن كان بلفظ الخبر فهو بمعنى الأمر كأنه قال ائتموا بقريش خاصة وبقية طرق الحديث تؤيد ذلك، ويؤخذ منه أن الصحابة اتفقوا على إفادة المفهوم للحصر خلافاً لمن أنكر ذلك. وإلى هذا ذهب جمهور أهل العلم أن شرط الإمام أن يكون قرشياً، وقيد ذلك طوائف ببعض قريش، فقالت طائفة: لا يجوز إلا من ولد علي وهذا قول الشيعة ثم اختلفوا اختلافاً شديداً في تعيين بعض ذرية علي وقالت طائفة: يختص بولد العباس وهو قول أبي مسلم الخرساني وأتباعه ونقل ابن حزم أن طائفة قالت: لا يجوز إلا في ولد جعفر بن أبي طالب وقالت أخرى في ولد عبد المطلب وعن بعضهم لا يجوز إلا في بني أمية، وعن بعضهم لا يجوز إلا في ولد عمر. قال ابن حزم: ولا حجة لأحد من هؤلاء الفرق، وقالت الخوارج وطائفة من المعتزلة يجوز أن يكون الإمام غير قرشي، وإنما يستحق الإمامة من قام بالكتاب والسنة سواء كان عربياً غير عجمياً، وبالغ ضرار بن عمرو فقال: تولية غير القرشي أولى لأنه يكون أقل عشيرة فإذا عصى كان أمكن لخلعه. وقال أبو بكر بن الطيب: لم يعرج المسلمون على هذا القول، بعد ثبوت حديث «الأئمة من قريش» وعمل المسلمون به قرناً بعد قرن وانعقد الإجماع على اعتبار ذلك قبل أن يقع الاختلاف قلت: قد عمل بقول ضرار من قبل أن يوجد من قام بالخلافة من الخوارج على بني أمية كقطري بفتح القاف والطاء المهملة، ودامت فتنتهم حتى أبادهم المهلب بن أبي صفرة أكثر من عشرين سنة. وكذا تسمى بأمير المؤمنين من غير الخوارج ممن قام على الحجاج كابن الأشعث، ثم تسمى بالخلافة من قام في قطر من الأقطار في وقت ما فتسمى بالخلافة وليس من

قریش کبني عباد وغيرهم بالأندلس کعبد المؤمن وذريته ببلاد المغرب کلها، وهؤلاء ضاهوا الخوارج في هذا ولم يقولوا بأقوالهم ولا تمذهبوا بأرائهم بل كانوا من أهل السنة داعين إليها. وقال عياض: اشتراط كون الإمام قرشياً مذهب العلماء كافة وقد عدوها في مسائل الإجماع ولم ينقل عن أحد من السلف فيها خلاف وكذلك من بعدهم في جميع الأمصار، قال: ولا اعتداد بقول الخوارج ومن وافقهم من المعتزلة لما فيه من مخالفة المسلمين. قلت: ويحتاج من نقل الإجماع إلى تأويل ما جاء عن عمر من ذلك فقد أخرج أحمد عن عمر بسند رجاله ثقات أنه قال: «إن أدركني أجلي وأبو عبيدة حي استخلفته» فذكر الحديث وفيه: «فإن أدركني أجلي وقد مات أبو عبيدة استخلفت معاذ بن جبل» الحديث. ومعاذ بن جبل أنصاري لا نسب له في قریش فيحتمل أن يقال: لعل الإجماع انغقد بعد عمر على اشتراط أن يكون الخليفة قرشياً أو تغير اجتهاد عمر في ذلك والله أعلم. وأما ما احتج به من لم يعين الخلافة في قریش من تأمير عبد الله بن رواحة وزيد بن حارثة وأسامة وغيرهم في الحروب، فليس من الإمامة العظمى في شيء بل فيه أنه يجوز للخليفة القرشي في حياته والله أعلم واستدل بحديث ابن عمر على عدم وقوع ما فرضه الفقهاء من الشافعية وغيرهم أنه إذا لم يوجد قرشي يستخلف كناني، فإن لم يوجد فمن بني إسماعيل فإن لم يوجد منهم أحد مستجمع الشرائط فعجمي وفي وجه جرهمي وإلا فمن ولد إسحاق قال: وإنما فرض الفقهاء ذلك على عاداتهم في ذكر ما يمكن أن يقع عقلاً، وإن كان لا يقع عادة أو شرعاً. قلت: والذي حمل قائل هذا القول عليه أنه فهم منه الخبر المحض وخبر الصادق لا يتخلف، وأما من حمّله على الأمر فلا يحتاج إلى هذا التأويل واستدل بقوله: «قدموا قرشياً ولا تقدموها» وبغيره من أحاديث الباب على رجحان مذهب الشافعي لورود الأمر بتقديم القرشي على من ليس قرشياً، قال عياض: ولا حجة فيها لأن المراد بالأئمة في هذه الأحاديث الخلفاء وإلا فقد قدم النبي ﷺ سالماً مولى أبي حذيفة في إمامة الصلاة ووراء جماعة من

قريش، وقدم زيد بن حارثة وابنه أسامة بن زيد ومعاذ بن جبل وعمرو بن العاص في التأمير في كثير من البعوث والسرايا ومعهم جماعة من قريش. وتعقبه النووي وغيره، بأن في الأحاديث ما يدل على أن للقرشي مزية على غيره فيصح الاستدلال به لترجيح الشافعي على غيره وليس مراد المستدل به أن الفضل لا يكون إلا للقرشي بل المراد أن كونه قرشياً من أسباب الفضل والتقدم. كما أن من أسباب الفضل والتقدم الورع والفقه والقراءة والسن وغيرها، فالمستويان في جميع الخصال إذا اختص أحدهما بخصلة منها دون صاحبه ترجح عليه فيصح الاستدلال على تقديم الشافعي على من ساواه في العلم والدين من غير قريش لأن الشافعي قرشي، وعجب قول القرطبي: في «المفهم» بعد أن ذكر ما ذكره عياض أن المستدل بهذه الأحاديث على ترجيح الشافعي صحبته غفلة قارنها من صميم التقليد طيشه، كذا قال: ولعل الذي أصابته الغفلة من لم يفهم مراد المستدل والعلم عند الله تعالى»⁽¹⁾.